

إفاضة العوائد

[80] [وهو المراد من قولهم: (ملاحظته على نحو بشرط لا) فإذا لوحظ على النحو الاول، يكون عين المحل، لانه من كفيات وجود المحل واطواره، وليس وجودا مستقلا في قبالة وإذا لوحظ على النحو الثاني، فهو وجود مستقل في قبال المحل. وعلى النحو الاول يصح أن يقال باتحاده مع المحل، وهو مفاد هيئة المشتق، كضارب وقاتل وقاعد وامثالها مما يحمل على الذوات. وعلى النحو الثاني هو مفاد الالفاظ الدالة على المواد كضرب وقعود ونحوهما. ونظير ما ذكرنا هنا من الاعتبارين ذكروا في اجزاء المركب من انها - بملاحظتها لا بشرط - عين الكل، وبملاحظتها بشرط لا غيره ومقدمة لوجوده. والانصاف أن الاتحاد المستفاد من هيئة المشتقات مع الذوات غير الاتحاد الملحوظ في العرض، باعتبار قيامه بالمحل، فان معنى اتحاد العرض مع المحل عدم كونه محدودا بحد مستقل، لانه متحد بحيث لم يكن له ميز بنحو من الانحاء، كيف وقد يشار إلى العرض في حال قيامه بالمحل في الخارج، ويحكم عليه بحكم يخصه ولا يعم المحل [57] كقولك [= الكل، ومع ذلك تمتاز حقيقة العرض عن المعروض وحقيقة الجزء عن الكل، بحيث يمكن أن يشار إلى حقيقة العرض، ويقال انها غير المعروض، وإلى حقيقة الجزء ويقال انها غير الكل، ويحمل عليهما غير ما يحمل على المعروض ومع العلم بالحقيقة. وبالاختلاف الواقعي لا يجوز الحمل والكل، وبالعكس، وهذا بخلاف المشتق، فان المستفاد منه ما لا ميز له مع الذات واقعا ويحمل عليه ما يحمل على الذات وبالعكس، ويحمل على الذات بنحو الاتحاد والهوية ولذا قال - دام ظله والانصاف ان الاتحاد المستفاد من هيئة.. [57] المقصود: ان العرض بوصف اتحاده مع المعروض في الوجوده وفي هذا اللحاظ يحمل عليه غير ما يحمل على المعروض، فلا يقاس بالكلية والجزئية العارضتان على الانسان وزيد، مع صحة الحمل فيهما كى يقال: مجرد اختلاف المحمول لا يدل على =
